

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142213 - 2023 CR-

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142213) في الدعوى رقم
(PC-2022-141674) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المدير العام لـ / شركة ...، سجل
تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/353) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (101,817) مائة وواحد ألف وثمانمائة وسبعة عشر ريال، تعادل قيمة
الصنف المخالف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (101,817) مائة وواحد ألف وثمانمائة
وسبعة عشر ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (203,634) مائتان وثلاثة آلاف
وستمائة وأربعة وثلاثون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لحاف) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/14هـ، بقيمة (101,817) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1439/09/22هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث قوة الشد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/03/22هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر كلاً من /...هوية وطنية رقم (...), و...هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلي الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر...هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب وكالة رقم(...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: بأن الإرسالية موجودة في مستودعات الشركة وطلبت اللجنة من الوكيل إعادتها للساحة الجمركية طبقاً للتعهد، أجاب: أطلب مهلة لإرجاعها، ووافقت اللجنة على إعطائه المهلة المطلوبة وجرى تزويد ممثلي الهيئة بمستندات القضية للتنسيق مع الجمرك لإعادتها وتم إفهامهم بأنه في حال عدم إفادة اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة بمدى التزام الشركة فإن اللجنة ستعتبر أنه جرى إعادة الإرسالية للجمرك، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/04/05هـ، وردت الإفادة من ممثل الشركة بأن تم مراجعة جمرك البطحاء لإعادة الإرسالية بتاريخ 1443/04/05هـ، وأجاب الجمرك بأن تم تقديم إفادة للهيئة بأن الإرسالية لم تخرج، وأضاف ممثل الشركة أن سبب التأخير يعود للمنفذ لأنهم طلبوا قبل أسبوعين إحضار خطاب من اللجنة الجمركية الثالثة بالموافقة على إعادة تصدير الإرسالية وبمراجعة اللجنة تم إفادة الشركة برقم القيد المرسل لمنفذ البطحاء وطلب ممثل الشركة الإفادة في إعادة تصدير الإرسالية في هذه الحالة حيث انها جاهزة الان في منفذ البطحاء، وأجابت اللجنة بأنها غير

مسؤولة عن إعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها وأن هذا الإجراء يكون بالتنسيق مع الجمرك، وأن دور اللجنة هو التأكد من أنه تم إعادتها بموجب محضر الحجز، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/04/16هـ، وحيث لم يتم إرفاق محضر الحجز بالتالي قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والفصل في الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدير العام للشركة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة المستأنف بأنه تم إعادة الإرسالية إلى مصدرها، مطالباً اللجنة الاستثنائية بإعادة النظر في القرار الصادر.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/20هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمنت الآتي: أفادت المذكرة بأنه جرى الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/04/19هـ، وتم ربط بيان الوارد ببيان إعادة التصدير، وأن التعهد مسدد ومنتهي.

وفي يوم الخميس الموافق 1445\01\02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مدير عام شركة/ ... سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (3/353) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستثنائية على لائحة الاستئناف التي قدمها المستأنف والمستندات الواردة ضمن ملف الدعوى، وحيث تضمنت إفادة المستأنف ضدها بأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/04/19هـ، وتم ربط بيان الوارد ببيان إعادة التصدير وأن التعهد مسدد ومنتهي، مما يترتب على ذلك تقوض أساس

إدانتته بالتهريب الجمركي الذي قرره القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتفي معه الإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير عام / شركة ...،

سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (3/353) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب

والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...